

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9985 - عن أنس قال : لما حرمت الخمر إني يومئذ لاقى أحد عشر رجلا فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك تمنع من ريحها وما خمروهم يومئذ إلا التمر والبسر مخلوطين فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا فأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اليهود حرمت عليهم الثروب (الثروب : هي الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء الواحد ثرب وجمعها في القلة : أثرب والأثارب : جمع الجمع .
النهاية في غريب الحديث (1 / 209) .
الثرب : شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء جمع ثروب بالضم في الكثرة وأثرب كأنيق في القلة وأثارب أي جمع الجمع .
تاج العروس شرح القاموس للزبيدي طبع الكويت سنة 1966 . (2 / 8) . ص (فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر .
(عب)